واصحابه صبح رابعة من ذي الحجة حال كونهم مهلّين محرمين وجمع
على رواية من اسقط لفظ اصحابه باعتبار ان قدومه عليه الصلاة والسلام
مستلزم لقدوم اصحابه معه واما على اثباته فواضح وللحموي مهلون
بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هم محرمون بالحج لا يخلطهم بفتح اليا وكسر
اللام شى من العمرة اى في وقت الاحرام فلما قدمنا اى مكة شرفها الله
تعالى وجعلنا من ساكنيها امرنا عليه السلام فجعلناها اى تلك الحجة
عمرة فصرنا متمتعين وان نحل الى نسائنا ففشت بالفا والشين
المعجمة والفتحات اى فشاعت وانتشرت في ذلك اى في فسخ الحج الى العمرة
القالة بالقاف واللام وللكشميهني المقالة بزيادة ميم قبل القاف اى
مقالة الناس لاعتقادهم ان العمرة غير صحيحة في اشهر الحج وانها من افجر
الفجور قال عطا هو ابن ابى رباح بالسند السابق فقال جابر الانصارى
فيروح استفهام تعجبي محذوف الاداة اى أفيروح احدنا الى منى اى محرما
بالحج وذكره لقرب عهده من الجماع يقطر منيا وهو من باب المبالغة فقال جابر
بكفه اشار به الى التقطر وانما اشار الى ذكره استهجانا لذلك الفعل ولهذا
واجهَهم عليه السلام بقوله الاتى لانا ابرّ واتقى وللكشميهني بكفّه وهو
من كفّه اذ اسمعها اى قال جابر ذلك والحال انه يكفّه فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقام حال كونه خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا
وكذا والله لانا باللام للتاكيد مبتدا خبره قوله ابرّ واتقى لله عز وجل
منهم وفي الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الشريفة ولو اني استقبلت
من امرى ما استدبرت اى لو عرفت في اول الحال ما عرفت في اخره
من جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت اى ما سقت الهدى ولولا ان معي الهدى
لاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد والقارن
حتى يبلغ الهدى محله وذلك في ايام النحر لا قبلها فقام سراقة بن ملك

بن

ابن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة المدلجي الصحابي الشهير
فقال يا رسول الله هي اى العمرة في اشهر الحج لنا اى خاصة او للابد فقال
عليه السلام لا اي ليست لكم خاصة بل هي للابد اى الى يوم القيامة ما دام
الاسلام قال جابر وجا علي بن ابي طالب رضي الله عنه اى من اليمن فقال
احدهما وهو جابر يقول علي لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال الاخر وهو ابن عباس يقول علي رضي الله عنهم
لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط وقال الاولى في
رواية ابى ذر فامر النبي باسقاط ضمير النصب ولابى ذر فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه اي يثبت عليه واشركه بفتح الهمزة
والرا اى اشرك صلى الله عليه وسلم عليا في الهدى قال في فتح البارى فيه
بيان ان الشركة وقعت بعدما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدى من المدينة
وهو ثلاث وستون بدنة وجا علي من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع
وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى مائة
بدنة واشرك عليا معه فيها انتهى وقال المهلب ليس في حديث الباب
ما ترجم به من الاشتراك في الهدى بعد ما اهدى بل لا يجوز الاشتراك بعد
الاهدا ولا هبته ولا بيعه والمراد منه ما اهدى علي من الهدى الذى كان
معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان يفرده بثواب
ذلك الهدى كله فهو شريك له في هديه لانه اهدى عنه عليه السلام
متطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدى واحد فيكون بينهما
اذا كان تطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش وعمن
لم يضح من امته واشركهم في ثوابه فجعل ضمير الفاعل في اشرك لعلي رضي الله عنه
لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض عندى انه لم يكن شريكا
حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن

وسكون الخا المعجمة ح

الذى صدر منهم من القول ح

وثبتت في اصله ح

٢٠٨

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)